محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، عمر خليفات

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

جهة التمييز: القرار الصادر في القضية رقم ٢٠١٤/٩ جنايات كبرى القاضي بحبس المتهم ٨ سنوات أشغال شاقة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييـــز بما يلـــي:

١- أخطأت المحكمة بالتطبيق القانوني.

٢- أخطأت المحكمة بوزن البينة.

٣- أخطأت المحكمة باعتماد شهادة الشاهدة

٤- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ ببينة الدفاع.

٥- أخطأت المحكمة بعدم وزن بينة الدفاع.

٦- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالتقارير الطبية.

الطلـــب: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكـــم القـــانون طالباً تأييد القرار.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعـــن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهمين:

١-

٢-

جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مكـــررة (٣٣) مرة بالنسبة للمتهم ومرتين بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة إن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بـــأن المجنـــي عليه وهو سوري الجنسية من مواليد ٢٠٠٤/٨/٢ يسكن مع والديـــه وأشقائه في مدينة إربد وقد اعتاد المجني عليـــه ومنـــذ قبـــل شـــهر رمضان لعام ٢٠١٣ على الخروج من منزله من أجل الذهاب للعب في نادي البليـــاردو حيث كان يخرج صباحاً ويعود بحدود الساعة الرابعة مساءً وكانت والدته في الآونة الأخيرة تلاحظ عليه إن وضعه متغير وليس طبيعياً فطلبت من خالها الشاهد أن يقوم بمراقبة ابنها المجني عليه لمعرفـــة مـــا بـــه

خصوصاً وأن زوجها والد المجني عليه مريض وليس بكامل قواه العقلية وبالفعـــل قـــام الشاهد وتحديداً بتاريخ ٢٠١٣/٩/٦ بالجلوس مع المجني عليه لمعرفة ما به حيث قام باستدراجه بالحديث وأخيره بأنه يعرف عنه ما يخفيه وما يحصل معه فـــي النـــادي حيث ظهر على المجني عليه بعض الارتباك وحاول الإنكار في البداية إلا أنـــه وبعـــد الضغط عليه من قبل الشاهد ووالدته ذكر لهما المجني عليه ما كان يحصل معه من قبل المتهمين حيث ذكر بأنه يعرف المتهمين من خلال نادي البلياردو الذي يذهب إليه وإنـــه قد تعرف على المتهم الطيب هناك حيث قام وقبل شهر رمضان بيـــوم بإعطائـــه مبلـــغ عشرة دنانير وأخذه إلى الحمام الموجود بالنادي وقام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وأنـــزل هو كلسونه وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرته من الخلف لمدة عـــشر دقـــائق وقـــام بتحريكه حتى أنزل سائله المنوي، وقد كرر هذه العملية معه أكثر من ثلاثين مرة بعـــد شهر رمضان حيث أعطاه في المرة الأولى مبلغ العشرة دنانير وفي المـــرات الأخـــرى كان يحاسب عنه في النادي لقاء الألعاب التي يلعبها وإن المتهم والذي كان يعرفه المجني عليه والذي يعمل في النادي نفسه فقد قام في إحدى المرات بأخذ المجني عليه داخل النادي مستغلاً خلو النادي من الناس وقام بتقبيل المجني عليه علـــى فمه ثم أخرج قضيبه من سحاب بنطلونه وأخبره على مص قضيبه وسمح لـــه بعـــد أن أنهى فعلته معه باللعب مجاناً في النادي وقد كرر هذه العملية مرتين وعندما سمع الشاهد ووالدة المجني عليه الشاهدة ما ذكره لهما ابنها قامت هي وخالها بالكـــشف على مؤخرة المجني عليه وتبين بأن هناك سحجة بالقرب من مؤخرته وبعـــض نقـــاط الدماء الموجودة على مؤخرته عندها قام الشاهد بأخذ المجني عليه إلـــى النـــادي وأشار هناك إلى المتهمين وتم تقديم الشكوى لدى الشرطة وألقي القبض على المتهمـــين وتم تحويلهما إلى حماية الأسرة وتبين بأن آخر اعتداء تعرض له المجني عليه من قبـــل المتهمين كان في اليوم الذي أخبر فيه والدته والشاهد بما حصل معه وجرت على أثر ذلك الملاحقة القانونية.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق مـــن مـــدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة إن قيام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وأنزل هو كلسونه وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرته من الخلف وقام بتحريكه حتى أنزل سائله المنوي وقد كرر هذه العمليـــة معه أكثر من ثلاثين مرة بعد شهر رمضان وإن المتهم قد قام بأخذ المجني عليـــه داخل النادي مستغلاً خلو النادي من الناس وقام بتقبيل المجني عليه على فمه ثم أخـــرج قضيبه من سحاب بنطلونه وأجبره على مص قضيبه وقد كرر هذه العملية مرتين إنمـــا تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قـــانون العقوبات ذلك أن هذه الأفعال قد استطالت إلى مكان في جسم المجني عليه يعتبـــر مـــن العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وعـــدم التفـــريط بهـــا ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنها وإن أفعال المتهمين هذه قد بلغت درجة كبيـــرة من الجسامة والفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مـــشروط بثبـــوت الفعـــل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية قررت المحكمة ما يلي:

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين عن جناية هتـــك العـــرض

خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات مكررة (٣٣) مرة بالنسبة للمتهم ومرتين بالنسبة للمتهم .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العـــام قـــررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات معاقبة المجرمين

بجناية هتك العرض مكررة (٣٣) مرة بالنسبة للمتهم ومرتين بالنسبة للمتهم والحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق كل واحد منهما لتصبح العقوبة وضع كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

وعن أسباب الطعن التمييزي:

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة وتطبيق القانون والاعتماد على شهادة والدة المجني عليه وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية.

وفي ذلك وبردنا على هذه الأسباب وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية نجد ما يلي:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

lawpedia.jo

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى كانت مستمدة من بينات لها أصل ثابت وكانت هذه البينة متطابقة ومؤيدة بشهادات الشهود والتقرير الطبي القضائي وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باقتطاف فقرات مطولة من شهادات الشهود وهم استشاري الطب الشرعي الدكتور والشاهد والشاهدة د والمجني عليه وضمت هذه الشهادات في متن قرارها وكان استخلاصها لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بصفتنا محكمة موضوع نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة

الجرمية بالنسبة للمتهمين (ولا حاجة لتكرار هذه الواقعة من قبل محكمة التمييـــز) ممـــا يستوجب رد الطعن الوارد على الواقعة الجرمية.

ب- من حيث التطبيق القانوني:

نجد إن الأفعال التي قارفها كل من المتهمين تجاه المجني عليه الطفل وهي قيام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وإخراج قـضيبه ووضعه على مؤخرة المجني عليه من الخلف ومن ثم تحريك قضيبه حتى إنزال ســائله المنوي مكرراً هذه الأفعال أكثر من ثلاثين مرة وكذلك قيام المتهم الآخر بأخـذ الطفل المجني عليه داخل النادي مستغلاً خلو النادي من الناس وقيامه بتقبيـل المجنـي عليه على فمه ومن ثم إخراج قضيبه من سحاب بنطلونه وإجبار المجني عليـه علـى مصه مكرراً هذه العملية مرتين تشكل من جانبهما جناية هتك العرض بحـدود المـادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ذلك أن هذه الأفعال استطالت إلى أماكن العفة مـن جـسم المجني عليه التي تعتبر من العورات التي يحرص الناس على الـذود عنهـا وصـونها والمحافظة عليها وبلغت هذه الأفعال من قبلهما درجة كبيرة من الفحش أخلـت بعاطفـة الحياء العرضي لدى المجني عليه ونحن نقر محكمة الجنايات علـى صـحة تطبيقهـا للقانون على واقعة الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بهذا الجانـب مـن القرار.

ج- من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المميزين تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات والقرار حري بالتأييد من هذه الناحية أيضاً.

lawpedia.jo

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قـانون محكمـة الجنايات الكبرى ففي ردنا على أسباب الطعن المقدم من المميزين من حيـث الواقعـة والتطبيق القانوني والعقوبة المفروضة فيه الرد الكافي على كون القرار مميـزاً بحكـم القانون.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٣٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo